

تنظيمات تقديم خدمات التتبع

၁၄။

جدول المحتويات

٣	<u>مقدمة:</u>
٤	<u>التعريف</u>
٤	<u>نطاق الخدمات المصرح بها</u>
٤	<u>الأحكام العامة لتقديم الخدمة</u>
٥	<u>التزامات مقدم الخدمة</u>
٦	<u>الأحكام والشروط الفنية للخدمة</u>
٦	<u>مدة التسجيل</u>
٧	<u>المقابل المالي للتسجيل</u>
٨	<u>متطلبات التسجيل لدى الهيئة لتقديم الخدمة</u>

مقدمة:

أصدرت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وثيقة تنظيمات تقديم خدمات التتبع بالمملكة العربية السعودية، استناداً إلى المهام المنظمة بها في تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بهدف تقديم خدمات اتصالات وتقنية معلومات متقدمة وموثوقة بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام؛ والتي منها: تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات ووضع الإجراءات المناسبة لذلك، بالإضافة إلى إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بها. وتهدف الهيئة من خلال هذه الوثيقة إلى تنظيم تقديم خدمات التتبع في المملكة، دون الإخلال بما يصدر عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

١. التعريف

- ١-١ يكون للكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية المعنى ذاته في هذه الوثيقة.
- ١-٢ "خدمة التتبع": هي خدمة تتيح إدارة ومتابعة موقع وأداء الأجهزة المستخدمة في عملية التتبع، باستخدام تقنية تحديد المواقع عن طريق شبكة الاتصالات المرخص لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات و/ أو الأنظمة العالمية للملاحة / تحديد الموضع (GPS, GLONASS).
- ١-٣ "المستخدم" أو "المستفيد": يعني أي شخص يستخدم أو يستفيد من الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة وفق الشروط والأحكام المبينة في تصريح الخدمة هذا.
- ١-٤ "التسجيل": يعني التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة التتبع.
- ١-٥ "مقدم الخدمة": يعني الجهة الحاصلة على التسجيل من الهيئة لتقديم خدمة التتبع.

٢. نطاق الخدمات المصرح بها

- ٢-١ يجوز لمقدم الخدمة شراء المعدات وتشغيلها وتقديم خدمات التتبع.

٣. الأحكام العامة لتقديم الخدمة

- ٣-١ يتطلب التسجيل لدى الهيئة؛ لتقديم خدمات التتبع في المملكة.
- ٣-٢ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة تنظيمات تقديم خدمات التتبع في المملكة "هذه الوثيقة"، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
- ٣-٣ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة "تنظيمات حماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمات".
- ٣-٤ يطبق على أعمال مقدم الخدمة وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.
- ٣-٥ يتلزم مقدم الخدمة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

- ٦-٣ تحكم العلاقة بين مقدم الخدمة والمستخدمين أنظمة الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات وتنظيمات، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
- ٧-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة الحصول على التسجيل من الهيئة التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمة نيابة عنه بموجب هذا التسجيل إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- ٨-٣ يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء التسجيل أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب مقدم الخدمة أي فعل موجب لذلك، ويتحمل مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للتسجيل.
- ٩-٣ يجب على مقدم الخدمة عند رغبته إلغاء التسجيل التقدم للهيئة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه والمستخدمين.
- ١٠-٣ تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالتسجيل وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة.
- ١١-٣ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة الدورية، ويتم تدوينها تبعاً لذلك، وتعتمد التحديثات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.

٤. التزامات مقدم الخدمة

- ٤-١ يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذه الوثيقة بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمة والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:
- ٤-١-١ تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ٤-١-٢ مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
- ٤-١-٣ عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
- ٤-١-٤ إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
- ٤-١-٥ عدم تقديم أي خدمات غير مصرح بها ضمن نطاق الخدمة.
- ٤-١-٦ مطابقة الأجهزة الالزمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات المصرح بها وفق هذه الوثيقة.

- ٤-٧ توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.
- ٤-٨ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.

٥. الأحكام والشروط الخاصة للخدمة

- ٥-١ البنية التحتية الالزامية لتقديم الخدمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: العناصر المكونة لتلك البنية التحتية مثل: أجهزة الإرسال والاستقبال، وأجهزة إدارة النظم، وأجهزة تخزين بيانات المشتركين، والخوادم، ومرتكزات الاتصال وغيرها من العناصر المستخدمة لتقديم الخدمة يجب أن تكون داخل المملكة.
- ٥-٢ يجب تحديث بيانات الخوادم المتعلقة بحفظ البيانات لدى الهيئة في حال تغيرها.

٦. مدة التسجيل

- ٦-١ يسري التسجيل لمدة سنة من تاريخ الإصدار ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

٧. المقابل المالي للتسجيل

- ٧-١ يدفع مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة المقابل المالي التالي:
- مقابل مالي سنوي للتسجيل بمبلغ (٣٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لقاء الأعمال والخدمات الإدارية التي تقدمها الهيئة.

٨. متطلبات التسجيل لدى الهيئة لتقديم الخدمة

- ٨-١ يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه سجل تجاري ساري الصلاحية.
- ٨-٢ يتم تقديم الطلب من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٨-٣ يجب على مقدم الطلب أن يقدم للهيئة عناوين وموقع الخوادم لحفظ البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة.
- ٨-٤ يجب سداد المقابل المالي عن طريق نظام سداد خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission